بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

العبد يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك محمد بن محمد العبدري الفاسي الدار عفى الله عنه ولطف به آمين الحمد لله المتفرد بالدوام الباقي بعد فناء الانام الموجد الخلق بعد العدم المفني لهم بعد ان ثبتت اعمالهم في الصحف كما جرى به القلم العالم بما انطوت عليه اسرارهم في الحال وفي القدم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد مضطر لها عند زلة القدم واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله الله تعالى الى اكرم الامم وبعد فاني كنت كثيرا ما اسمع سيدي الشيخ القدوة العالم العامل المحقق ابا محمد عبد الله بن ابي جمرة رحمه الله تعالى يقول ودت انه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل الا ان يعلم الناس مقاصدهم في اعمالهم ويقعده الى التدريس في علم النيات ليس الا او كلاما هذا معناه فانه ما اتى على كثير من الناس الا من تضييع النيات وقد رأيت ان اذكر بعض ما كان يجري عنده رحمه الله من بعض الفوائد في ذلك لبعض الاخوان فطلب ان اجمع له شيئا لكي يعرف تصرفه في نيته وفي عباداته وتسببه فامتنعت من ذلك خوفا مما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام في القوم الذين يضيفون السنتهم يوم القيامة انهم العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون ومن قوله عليه الصلاة والسلام اول ما تسعر النار يوم القيامة برجل عالم فتدلق أقتابه ويرمى بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اليه اهل النار فيقولون له يا هذا اليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه او كما قال ومن الحديث الوارد ايضا ان اشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علما فيرى غيره يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل به النار لتضييعه العمل به ورجل جمع المال فرأى غيره وجمعه وتركه لورثته فعمل به الخير فيرى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل النار او كما قال عليه الصلاة والسلام وذكر ابو عمر بن عبد البر وابن ماجة وابن وهب من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه

الواقع في باب من وجه ما يجده البشر غالبا وقد يؤول ذلك الى انه يتذكر شيأ من ذلك في حال يعتبره وهذا اشنع الاول
فيخاف ان يصيب من فتنة العقوبة اما عاجلا او اجلا لاجل فساد حاله مع ربه وقد تقدم ان خروج المراة لا يكون الا لضرورة
شرعية وخروجها للمولد ليس بضرورة شرعية بل للبدعة والمناكر والمحرمات كما تقدم انهن لا يحضرن المولد الذي يحتوي
على ما ذكرناه مع المفاسد المذكورة الا بحضور من زعم انها شيخة على عرفهن وقد تكون وهو الغالب ممن يدخل نفسها
في التفسير لكتاب الله تعالى فتفسر وتحكي قصص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وتزيد وتنقص وربما
وقعت في الكفر الصريح وهي لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردها ويرشدها وقد بلغني انه وقع ذلك بها في بلدة
شيخ من المشيخة المعتبرين في الوقت ولا اغتر عليها احد بل اكرموها واعطوها وقد منع علماؤنا رحمهم الله الجلوس
الى القصاص اعني الوعاظ الذين يعلمون في المساجد وغيرها قال الامام ابو طالب المكي رحمه الله كما تقدم ويقولون
ويقولون لم يقص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر ولا عمر رضي الله عنهما حتى ظهرت الفتنة
فلما وقعت الفتنة ظهر القصاص وجاء عمر رضي الله عنه الى مجلس من المساجد فوجد قاصا يقص فوجه اليه الشرطة
ان اخرجه من المسجد فاخرجه فلو كان القصص من مجالس الذكر والقصاص علما لما اخرجهم عمر من المسجد هذا مع زهده
وورعه وروى ابو الاشهب عن الحسن القصص بدعة وروينا عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن
البصري رحمه الله قلت اعود مريضا احب اليك او اجلس الى قاص قال عد مريضك قلت اشيع جنازة او اجلس
الى قاص قال اشيع جنازتك قلت ان استفتاني رجل في حاجة اعينه او اجلس الى قاص قال اذهب في حاجتك وقد
روى الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج من المسجد وقال ما اخرجني من المسجد الا القاص ولولا ذلك ما خرجت
وقال صعصعة قلت للشعبي نستقبل القاص بوجهنا فقال لولا البدع ظهورتكم وقال ابن عون دخلت على ابن سيرين
فقال ما كان اليوم من خير فقلت نهى الامير القصاص ان يقصوا وقد قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة اقسام فوصفهم
باسمائهم فقال المتكلمون ثلاثة اصناف الكرسي وهم القصاص واصحاب الاحاجي وهم المتصوفون واصحاب الزوايا وهم اهل
المعرفة انتهى وقد منع علماؤنا رضي الله تعالى عنهم كل من يتكلم في جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم
ما خلا الحسن البصري فانه لما سمع كلامه وسأله فاجابه بما ينبغي ابقاه وحده دون غيره فاذا كان مثل الحسن البصري جلالة
قدره لم يتركه حتى يشي اليه فكيف الحال في زماننا هذا ومعلوم ان مراقبة علي رضي الله عنه في ذلك الزمان
اعلم وافضل وادين واورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحاءهم اذ انهم في خير القرون المشهود لهم بذلك وهم في

مطلب
خروج المراة لا يكون الا لضرورة شرعية

المشيوخ

هذا الزمان

شرعه صلى الله عليه وسلم اذا ان كان عليه الصلاة والسلام ارحم الخلق بامته واشفقهم عليها فلو كان ما ذكر من الغسل فيه طول لامرهم به الجنوبين حيث ذكر سيما وقد يكون فيهم الضعيف والشيخ الكبير والمرأة فعلم صلى الله عليه وسلم اسوة وكذلك يعلمها ايضا اذا اغتسلت في البيت ان تترك ضفائرها منقضة حتى اذا جاءت الى غسل كشفته وخللت شعر رأسها واما الماء عليه ثم تشعثه في الوقت وغطته ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها واما قولنا انه يأمرها بذلك خيفة ان يصير الى رأسها الماء ان تركته منكوشا حتى تفرغ من غسل بدنها ولها ان تترك رأسها على ما تقدم وليس في ذلك الا ترك الترتيب فيه وهو في الغسل ليس بواجب ولو كان المغتسل به الم في رأسه لا يقدر على كشفه كان رجلا او امرأة فانه يغسل جميع بدنه ويمسح على رأسه مرة جايل فلو كان يضره المسح عليه مسح على العمامة والخمار ويجزيه ذلك اذا كان مما يؤذيه وكذلك ان كان الالم في غير رأسه وليس عليه تيمم عند ابي حنيفة رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله جميع ما ذكر في الغسل والتيمم ولو كان لا يقدر على استعمال الماء في شيء من مرضه كلمن به اوجراح او قال يخشى ان يزيد به مرضه فله ان يتيمم وان طال به ذلك وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المرأة اذا طهرت من حيضتها وهي في سفر مع زوجها ولم يكن معهما من الماء ما يكفيهما للغسل هما الجنابة بعد غسلها من حيضتها فليس لزوجها ان يطأها قبل الغسل من حيضتها حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما لهما الا ان يطول السفر بهما مع عدم الماء فيجوز لزوجها ان يطأها ويتيمما عن جنابتها وكذلك فيما نحن بسبيله ان كانت المدة قصيرة ينتظر فلا يجوز له وطيها لعجزها عن استعمال الماء وان طالت المدة واضر ذلك بالزوج فذلك جايز وقد قال عليه الصلاة والسلام الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واذا وجده فليمسه بدنه فهكذا قال عليه الصلاة والسلام ولا مرة بين ان يعدم الماء او يتعذر عليه استعماله بوجه من الوجوه الشرعية والله الموفق وهذا كله ما على الاستمتاع واذا كان ذلك كذلك فلا عذر له في دخول الحمام على الصفة المذمومة شرعا فلو قال قائل العاقل الناعم الجدة والتمكن بالكراء لا يتأتى لاكثر هم عمل موضع في البيت للاغتسال به فالجواب ان الغالب في البيوت ان تكون فيها خزانة او موضع كنين فليتخذ الغسل فيها ويعد له ما يعد لغيره مثل الملبوس وغيره والمقصود ان مركان همه صلاح دينه عمل الحيلة في صلاحه ودرء المفاسد عنه وهذا متعين عليه والله اعلم

فصل ٩٥ في تعليم الزوجة لها كام الغسل وما يحل لها في حيضها

ويتعين على الزوج ايضا في غير ما ذكر من المرأة ان يعلمها احكام الغسل وما ذا يجب عليها من الفرائض والسنن والفضايل وان كان هذا موجودا في كتب الفقه لكن تمس الحاجة الى ذكره هنا كما تقدم في اول الكتاب ذكر فرايض الوضوء وسننه وفضايله للتيمم الادا في ذلك كله ان شاء الله تعالى فنقول انها ان الغسل يجب عليها باربعة اشياء الانزال ان لم يكن جماع او مر التقاء الختانين وان لم يكن انزال وبدم الحيض والنفاس وفرايضه المتفق عليها في المذهب النية والماء المطلق وعميم الجسد بالماء واختلف